




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG-ABS/2/1/Add.1/Rev.1
20 October 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية
المعني بالحصول وتقاسم المنافع
الاجتماع الثاني
مونتريال، ١ - ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت *

شؤون تنظيمية

تفويض لجدول الأعمال المؤقت المشروح

مقدمة

١- في الفقرة ٣ من مقرره ٢٤/٦ ألف ، أقر مؤتمر الأطراف خطوط بون الإرشادية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها . وتعترف الفقرة ٦ من المقرر نفسه ، بأن تلك الخطوط الإرشادية هي خطوة أولى نافعة في عملية تطويرية لتنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، بينما تقرر الفقرة ٧ إستمرار استعراض تنفيذ الخطوط الإرشادية ، والنظر في الحاجة إلى مزيد من تفويضها على أساس أمور منها العمل ذو الصلة بالموضوع الذي يجرى تحت ظل الاتفاقية ، شاملاً العمل بشأن المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام .

٢- في الفقرة ٨ من المقرر نفسه قرر مؤتمر الأطراف ما يلي :

" إعادة دعوة الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول وبتقاسم المنافع إلى الاجتماع مرة أخرى لإسداء المشورة إلى المؤتمر بشأن ما يلي :

- (أ) استعمال المصطلحات والتعاريف و/أو معجم الألفاظ (glossary) حسب مقتضى الحال ؛
- (ب) نهوج أخرى مبينة في المقرر ٢٤/٦ بء ؛
- (ج) تدابير ، تشمل النظر في إمكانية تطبيقها وتيسر تطبيقها عملياً وتكاليفها ، لمساندة الامتثال للقبول المسبق عن علم من جانب الطرف المتعاقد الذي يوفر تلك الموارد ، وشروط متفق عليها بالتبادل مع مستعملي الموارد الجينية الخاضعين لولاية تلك الأطراف ، يمنح على أساسها الحصول في الأطراف المتعاقدة ؛
- (د) نظرها في أية تقارير أو تقارير مرحلية متاحة ، ناشئة عن المقرر الحالي ؛
- (هـ) ما تتبينه البلدان من حاجة إلى بناء القدرة على تنفيذ الخطوط الإرشادية .
- وسيقوم الفريق العامل بتقديم تقريره إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع " .
- ٣- على أثر الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، عقد في جوهانسبرج ، في أغسطس /سبتمبر ٢٠٠٢ ، مؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة . وخطة التنفيذ التي أقرتها القمة ، في الفقرة ٤٤ (س) دعت إلى اتخاذ خطوات للتفاوض ، في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي ، مع مراعاة خطوط بون الإرشادية ، لإيجاد نظام دولي لتعزيز وصول النقص والعادل المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية . وفي ضوء هذه النتيجة ، فإن قضية النظام الدولي المتعلق بالحصول وبتقاسم المنافع ، تم تناولها باعتبارها بنداً مستقلاً من بنود جدول الأعمال ، في اجتماع ما بين الدورات المتعلقة ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ ، وهو الاجتماع الذي عقد في مارس ٢٠٠٣ . وقد أوصى اجتماع ما بين الدورات بأن يقوم الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وبتقاسم المنافع ، عند نظره في النهوج الأخرى ، وفقاً للتكليف الصادر إليه والمحدد في المقرر ٢٤/٦ ألف ، بالنظر في عملية النظام الدولي وطبيعته ومداه وعناصره ومنهجيته ، وأن يسدى مشورة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عن الكيفية الذي قد يرغب فيها المؤتمر في تناول هذه القضية ^١ .
- ٤- أن نتائج مداولات الفريق العامل ينبغي عرضها للنظر فيها على مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع الذي سيعقد في كوالالمبور في فبراير ٢٠٠٤ .
- ٥- أن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وبتقاسم المنافع سوف يجتمع في مونتريال من ١ إلى ٥ ديسمبر ٢٠٠٣ . وسيجرى في مكان الاجتماع تسجيل المشاركين من الساعة ١٥ إلى الساعة ١٨ يوم الأحد ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٣ ، وسيستمر من الساعة ٨ صباحاً يوم الاثنين ١ ديسمبر ٢٠٠٣ .
- ٦- يتضمن المرفق الأول في هذه المذكرة قائمة بوثائق ذلك الاجتماع . وبالإضافة إلى التوزيع العادي ستكون الوثائق متاحة على وب سايت الأمانة بالعنوان <http://www.biodiv.org>
- ٧- وتقوم الأمانة أيضاً بتوزيع مذكرة إعلامية تضم تفاصيل التسجيل والترتيبات السوقية (logistical) للاجتماع ، شاملة المعلومات عن السفر والتأشيرات اللازمة وترتيبات الأقامة وغير ذلك .

^١ / UNEP/CBD/COP/7/5 ، التوصية ٥ ، الفقرة ٤

البند ١ - افتتاح الاجتماع

٨- سوف يفتتح الاجتماع الساعة ١٠ من صباح يوم الاثنين ١ ديسمبر ٢٠٠٣ وسيفتحه رئيس مكتب مؤتمر الأطراف . وسيقدم الأمين التنفيذي ملاحظات افتتاحية .

البند ٢ - الشؤون تنظيمية

١-٢ أعضاء المكتب

٩- تمشياً مع العرف المتبع سيكون مكتب مؤتمر الأطراف هو مكتب الفريق العامل .

٢-٢ إقرار جدول الأعمال

١٠- قد يرغب الفريق العامل في إقرار جدول أعماله على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/WG-ABS/2/1) ، الذي أعده الأمين التنفيذي على أساس المقرر ٢٤/٦ ألف ، وعلى أساس التوصية الأنفة الذكر الصادرة عن اجتماع ما بين الدورات وفي مشاور مع المكتب .

٣-٢ تنظيم العمل

- ١١- ستوفر خدمات الترجمة الفورية في اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة .
- ١٢- في ضوء عدد القضايا المطلوب تناولها ، ووفقاً للعرف المتبع فيما مضى ، قد يرغب الفريق العامل في أن ينشئ فريقين عاملين فرعيين مفتوحين لجميع الأطراف والمراقبين ، تسند إلى كل منهما صلاحيات محددة ، لكفالة النظر بتعمق في البنود من ٣ إلى ٧ من جدول الأعمال .
- ١٣- إذا ما قرر الفريق العامل إنشاء الفريقين العاملين الفرعيين ، فمن المقترح انتخاب رئيسي هذين الفريقين في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع .
- ١٤- يتضمن الملحق الثاني أدناه اقتراحاً بجدول زمني وتقسيم المسؤوليات بين الجلسة العامة والفريقين العاملين الفرعيين . وفقاً لذلك الاقتراح ، فإن الفريق العامل الفرعي الأول سوف ينظر في البنود ٣ و ٤ و ٥ بينما ينظر الفريق العامل الفرعي الثاني في البندين ٦ و ٧ .

البند ٣ - النظر في أية تقارير أو تقارير مرحلية متاحة ، ناشئة عن المقرر ٢٤/٦ ألف ،

شاملة التقارير عن الخبرة المكتسبة من استعمال خطوط بون الإرشادية

١٥- في سبيل إعطاء معلومات عن أية تطورات حديثة العهد لها صلة بالموضوع ، وفي سبيل تيسير المناقشات ، فإن الفريق العامل مدعواً إلى أن ينظر ، في الجلسة العامة ، في أية تقارير أو تقارير مرحلية متاحة ، وفقاً للمقرر ٢٤/٦ ألف ، الفقرة ٨ (د) . ويشمل ذلك أية معلومات قد ترغب الأطراف في تقديمها عن

الخبرة المكتسبة باستعمال خطوط بون الإرشادية ، وفقاً لتوصية الاجتماع بين الدورات المفتوح العضوية المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ . ومن المقترح أيضاً أن يتناول هذا البند الفريق العامل الفرعي الأول ليعطي المشاركين فرصة مناقشة الخبرة المكتسبة في استعمال خطوط بون الإرشادية ويوجد تجميع للبيانات التي وردت بشأن الحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالموارد الجينية ، إلى الأمانة إعمالاً للمقررات ٢٤/٦ ألف- دال الصادرة عن مؤتمر الأطراف - شاملة معلومات عن تنفيذ خطوط بون الإرشادية. متاح في وثيقة إعلامية هي (UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/1) .

١٦- سوف تدعى الأطراف أيضاً إلى النظر في تقارير إضافية أو تقارير مرحلية صادرة عن المنظمات ذات الصلة بشأن التطورات الحديثة العهد والعمل التحليلي الذي جرى عن قضايا ذات صلة بالتقويض الصادر إلى الفريق العامل ، بما في ذلك الدراسة التقنية من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو) بشأن متطلبات كشف النقاب المتعلقة بالموارد الجينية والمعرفة التقليدية (UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/4) . وقد أعدت وايبو تلك الدراسة بناء على دعوة مؤتمر الأطراف بمقرره ٢٤/٦ جيم ، الفقرة ٤.

البند ٤ - استعمال المصطلحات والتعاريفات و/أو معجم الألفاظ (glossary) حسب

مقتضى الحال

١٧- في اجتماعه الأول المعقود بين من ٢٢ إلى ٢٦ أكتوبر ٢٠٠١ ، أوصى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وبتقاسم المنافع ، بأمر منها أن يقوم الأمين التنفيذي ، في تشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف ، بدعوة فريق من عشرة خبراء ترشحهم الأطراف ، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي المنصف ، لوضع مشروع عناصر قرار مطلوب صدوره بشأن استعمال المصطلحات في الفقرة ٦ من مشروع خطوط بون الإرشادية ، الذي وضعه الفريق العامل في بون . وقد تم اختيار عشرة خبراء من الصين وكوبا وأثيوبيا وألمانيا والهند ونيجيريا وبيرو وبولندا وسويسرا وأكرانيا . وتم تجميع البيانات الواردة من هؤلاء الخبراء ، قامت الأمانة بتجميعها وأتاحتها للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/6/INF/40 ، المرفق الأول) .

١٨- في الصياغة النهائية لخطوط بون الإرشادية ، كما أقرها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس ، ذكر في الفقرة ٨ بشأن " استعمال المصطلحات " ما يلي :

" إن المصطلحات المحددة في المادة ٢ من الاتفاقية سوف تنطبق على هذه الخطوط الإرشادية . وتشمل تلك المصطلحات التنوع البيولوجي والموارد البيولوجية والتكنولوجية البيولوجية وبلد المنشأ للموارد الجينية ، والبلد الذي يوفر الموارد الجينية ، والحفظ خارج الموقع والحفظ داخل الموقع ، والمواد الجينية ، والموارد الجينية وفي الحالات التي تكون داخل الموقع " .

١٩- في سبيل تحديد الطريقة الأشد ملائمة لمواصلة النظر في هذا الموضوع ، قرر مؤتمر الأطراف أن موضوع " استعمال المصطلحات " ينبغي أن ينظر فيه الفريق العامل في اجتماعه الثاني . ولذا ففي الفقرة ٨ (أ)

من المقرر ٢٤/٦ ألف ، طلب من الفريق العامل إسداء مشورة إلى مؤتمر الأطراف عن " استعمال المصطلحات والتعاريفات و/معجم الألفاظ (glossary) ، حسب مقتضى الحال" .

٢٠- أن القسم الثاني من مذكرة الأمين التنفيذي التي أعدت للاجتماع الثاني للفريق العام (UNEP/CBD/WG-ABS/2/2) يعالج هذا الموضوع . وبالإضافة إلى ذلك إن نص البيانات الواردة من الأطراف عن استعمال المصطلحات عقب الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف و ارد ضمن البيانات التي وردت إلى الأمانة عن الحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالموارد الجينية إعمالاً للمقرر ٢٤/٦ ألف -دال الصادر عن مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/1).

٢١- على هذا الأساس قد ترغب الأطراف في أن تقدم توصيات مناسبة إلى مؤتمر الأطراف عما إذا ما كان من المناسب وضع معجم ألفاظ و/أو تعريفات ، وكذلك توصيات بشأن عملية صياغة مثل ذلك المعجم أو تلك التعاريفات .

البند ٥- نهوج أخرى ، كما وردت في المقرر ٢٤/٦ باء ، شاملة النظر في عملية نظام

دولي وطبيعته ومداه وعناصره ومنهجيته

٢٢- سوف تدعى الأطراف تحت هذا البند من الجدول الأعمال إلى أن تنتظر في نهوج أخرى ، كما جاءت في المقرر ٢٤/٦ باء ، شاملة النظر في عملية نظام دولي وطبيعته ومداه وعناصره ومنهجيته .

٢٣- في الفقرة ١٠ من المقرر ٢٤/٦ باء ، اعترف مؤتمر الأطراف بأن الحاجة قد تدعو إلى سلة من التدابير لمعالجة الاحتياجات المختلفة للأطراف وأصحاب المصلحة في تنفيذ ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع . واعترف المؤتمر كذلك ، في الفقرة ١١ ، بإمكان النظر في نهوج أخرى لاستكمال خطوط بون الإرشادية ، مثل اتفاقات تعاقدية نموذجية ، وما يوجد من اتفاقات إقليمية ومن قوانين نموذجية بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع . أما القسم الثالث من مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/WG-ABS/2/2) ففيه نظرة عامة إلى ما يوجد من نهوج وكذلك يشير ذلك القسم إلى نهوج إضافية يمكن أن ينظر فيها لاستكمال خطوط بون الإرشادية ، ومساعدة الأطراف والحكومات وأصحاب المصلحة بطريقة ناعمة في تنفيذ ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع . ومع مراعاة ما يوجد من نهوج ، فالأطراف مدعوة إلى أن تواصل النظر في نهوج إضافية ، استكمالاً لخطوط بون الإرشادية ، يمكن أن تساعد الأطراف وأصحاب المصلحة في تنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع الواردة في الاتفاقية .

٢٤- بالإضافة إلى ذلك ، ووفقاً لتوصيات اجتماع ما بين الدورات ، بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ ، فالفريق العامل مدعو إلى أن ينظر تحت هذا البند في عملية نظام دولي وطبيعته ومداه وعناصره ومنهجيته بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، وإلى إسداء مشورة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عن الكيفية التي قد يرغب فيها المؤتمر في معالجة هذه القضية .

٢٥- إن موضوع العملية والطبيعة والمدى والعناصر والمنهجيات لنظام دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع تعالجه مذكرة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/WG-ABS/2/4) . ويوجد تجميع

لأراء التي تلقتها الأمانة من عدد من الحكومات والمنظمات عن العملية والطبيعة ومدى والعناصر والمنهجيات لنظام دولي متاح في وثيقة إعلامية هي الوثيقة (UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/3).

البند ٦ - تدابير ، شاملة النظر في إمكانياتها وتيسيرها عملياً وتكاليفها ، لمساندة الامتثال للقبول المسبق عن علم من جانب الطرف المتعاقد الذي يوفر تلك الموارد الجينية، والشروط المتفق عليها تبادلياً التي منح الحصول على أساسها في الأطراف المتعاقدة مع مستعملي الموارد الجينية الواقعين تحت ولاية تلك الأطراف

٢٦- تحت البند ٥ من جدول الأعمال ، بشأن النهج الأخرى ، مطلوب من الأطراف أن تنظر في الخطوات التي وضعتها طائفة متنوعة من الفاعلين (actors)، الضالعين في أنشطة الحصول وتقاسم المنافع ، لمساعدة الأطراف وأصحاب المصلحة على تنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع الواردة في الاتفاقية . وتحت هذا البند من جدول الأعمال فالفريق العامل مدعواً إلى أن ينظر في التدابير التي يمكن أن تتخذها الأطراف المتعاقدة ، مع المستعملين الخاضعين لولاية تلك الأطراف ، كغالبية امتثالهم للقبول السابق عن علم من جانب الطرف المتعاقد الذي يوفر تلك الموارد ، والشروط المتفق عليها بالتبادل التي منح الحصول على أساسها . وهذه القضية يعالجها القسم الرابع من مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/WG-ABS/2/2) .

٢٧- تحت هذا البند من جدول الأعمال قد يرغب الفريق العامل أيضاً في أن ينظر في موضوع كشف النقاب عن منشأ الموارد الجينية والمعرفة التقليدية ذات الصلة ، في التطبيقات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ، حيث يكون موضوع التطبيق متعلقاً أو مستعملاً للموارد الجينية أو للمعرفة التقليدية ذات الصلة عند إيجاد هذا الموضوع أو تطويرهم. وكما طلب مؤتمر الأطراف بمقرره ٢٤/٦ جيم ، جرى مزيد من العمل بشأن عدد من الموضوعات المتصلة بقضية كشف النقاب عن المنشأ في تطبيقات حقوق الملكية الفكرية أو في طلبات الحصول على تلك الحقوق . وقد أعد مذكرة عن هذا الموضوع الأمين التنفيذي كـ يـ ينظـر فيها الفريق العامل (UNEP/CBD/WG-ABS/2/3) . وبالإضافة إلى ذلك أتاح الأمين التنفيذي ذي ، كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/2)، دراسة تقنية أعدها أحد الخبراء الاستشاريين بشأن قضايا التنفيذ المتعلقة بكشف النقاب عن المنشأ والموافقة المسبقة عن علم في تطبيقات حقوق الملكية الفكرية القائمة على أساس الموارد الجينية . وبالإضافة إلى ذلك إن الفريق العامل مدعو تحت هذا البند من جدول الأعمال إلى النظر في الدراسة التقنية من الوايو بشأن متطلبات كشف النقاب فيما يتعلق بالموارد الجينية والمعرفة التقليدية (UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/4) المشار إليها في الفقرة ١٦ أعلاه .

٢٨- قد يرغب الفريق العامل في تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف عن الحاجة إلى مزيد من العمل للسير قدماً بهذا الموضوع .

البند ٧ - احتياجات بناء القدرة التي تبينتها الأطراف لتنفيذ خطوط بون الإرشادية

٢٩- كما طلب مؤتمر الأطراف في مقره ٢٤/٦ باء ، انعقد من ٢ إلى ٤ ديسمبر ٢٠٠٢ اجتماع ورشة الخبراء المفتوحة العضوية المعنية ببناء القدرة على الحصول وتقاسم المنافع ، في سبيل تحقيق مزيد من صياغة مشروعات العناصر الداخلة في خطة عمل بشأن بناء القدرة على الحصول وتقاسم المنافع . ومشروع خطة العمل بشأن بناء القدرة على الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، الذي وضعت ورشة الخبراء ، وارد في المرفق الأول بتقرير الورشة (UNEP/CBD/ABS/EW-CB/1/3) كي يقره مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع . وقد يرغب الفريق العامل في أن يحيط علماً بمشروع خطة العمل وأن يوصي بأن يقرها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع .

البند ٨ - شؤون أخرى

٣٠- تحت هذا البند قد يرغب أعضاء الفريق العامل في أن يثيروا ويناقشوا أية موضوعات أخرى تتعلق بموضوع هذا الاجتماع .

البند ٩ - اعتماد التقرير

٣١- سوف ينظر الفريق العامل ويقر تقريره على أساس مشروع تقرير الاجتماع الذي سيقدمه المقرر وعلى أساس مشاريع التوصيات التي يكون الفريقان العاملان الطوعيان قد اتفقا عليها ، وسيقوم بتقديمها رئيس كل فريق فرعي .

٣٢- سيقدم التقرير النهائي عن هذا الاجتماع من رئيس الفريق العامل إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع ، في فبراير ٢٠٠٤ .

البند ١٠ - اختتام الاجتماع

٣٣- من المتوقع اختتام الاجتماع الساعة ١٨ يوم الجمعة ٥ ديسمبر ٢٠٠٣ .

المرفق الأول

وثائق الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت	UNEP/CBD/WG-ABS/2/1
جدول الأعمال المؤقت المشروح	UNEP/CBD/WG-ABS/2/1/Add.1
مواصلة النظر في القضايا المتعلقة المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع : استعمال المصطلحات ، ونهوج أخرى وتدابير الامتثال في الأطراف المتعاقدة مع المستعملين الخاضعين لولاية هؤلاء الأطراف : مذكرة من الأمين التنفيذي	UNEP/CBD/WG-ABS/2/2
دور حقوق الملكية الفكرية في ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع ، شاملة الخيرات الوطنية والإقليمية : مذكرة من الأمين التنفيذي	UNEP/CBD/WG-ABS/2/3
نظام دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع: تجميع للآراء عن العملية والطبيعة ومدى والعناصر والمنهجيات : مذكرة من الأمين التنفيذي	UNEP/CBD/WG-ABS/2/4
تقرير من ورشة الخبراء المفتوحة العضوية بشأن بناء القدرة على الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع	UNEP/CBD/ABS/EW-CB/1/3
تجميع البيانات الواردة من الخبراء عن استعمال المصطلحات	UNEP/CBD/COP/6/INF/40
تجميع البيانات بشأن الحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالموارد الجينية التي وردت إلى الأمانة إعمالاً للمقرر ٢٤/٦ ألف - دال الصادر عن مؤتمر الأطراف	UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/1
كشف النقاب عن المنشأ والموافقة المسبقة عن علم في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية القائمة على أساس الموارد الجينية . دراسة تقنية عن قضايا التنفيذ . .	UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/2
نظام دولي للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع : تجميع الآراء بشأن العملية والطبيعة ومدى والعناصر والمنهجيات .	UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/3
دراسة تقنية من وايبو عن متطلبات كشف النقاب فيما يتعلق بالموارد الجينية والمعرفة التقليدية	UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/4

المرفق الثاني

تنظيم العمل المقترح للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالتحصول وتقاسم المنافع

الفريق العامل الفرعي الثاني	الفريق العامل الفرعي الأول	الجلسة العامة	الالتيين
البند ٦ - (تابع) الذي يوفّر مثل تلك الموارد ، والشروط المنقح عليها تبادلياً التي منح الحصول على أساسها في الأطراف المتعاقدة مع مستعطي الموارد الجينية الواقعين تحت ولاية تلك الأطراف	البند ٣- النظر في أي تقارير أو تقارير مرحلية متاحة ناشئة عن المقرر ٢٤/٦ ألف بما في ذلك عن الخبرة المكتسبة من استعمال خطوط بون الإرشادية . البند ٤- استعمال المصطلحات والتعريفات و/أو معجم الألفاظ (glossary) حسب مقتضى الحال	البند ٣- النظر في أي تقارير أو تقارير مرحلية متاحة ناشئة عن استعمال خطوط بون الإرشادية . ١-٢ أعضاء المكتب . ٢-٢ إقرار جدول الأعمال . ٣-٢ تنظيم العمل . ١- افتتاح الاجتماع . ٢- شؤون تنظيمية : البند ٤- : ١-٢ أعضاء المكتب . ٢-٢ إقرار جدول الأعمال . ٣-٢ تنظيم العمل . ٣- النظر في أي تقارير أو تقارير مرحلية متاحة ناشئة عن المقرر ٢٤/٦ ألف بما في ذلك عن الخبرة المكتسبة من استعمال خطوط بون الإرشادية .	١ ديسمبر ٢٠٠٣ من الساعة ١٠ إلى الساعة ١٣
البند ٦ - (تابع)	البند ٤- (تابع)		١٨ الساعة ١٥ - إلى الساعة ١٨
البند ٦ - (تابع)	البند ٤- (تابع)		٢ ديسمبر ٢٠٠٣ من الساعة ١٠ إلى الساعة ١٣

